

سنن سعيد بن منصور

353 - سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش و منصور عن إبراهيم قال ٧ إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل والآجل فإذا أوصى بدراهم مسماة أو بثوب أو بدابة كانت الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث